**المحاضرة رقم 04 : أنواع المنتجات التأمينية**

**تمهيد :** تعتبر المنتجات التأمينية بمختلف أنواعها من أهم وسائل مواجهة الخطر ، لما لها من مزايا تسمح بتحقيق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ، كما تعتبر من الأنشطة المؤثرة في مختلف المجالات ، من خلال هذه المحاضرة سنتناول عرضا لمختلف أنواع وتقسيمات المنتج التأميني حسب عدة معايير

**أولا: أنواع المنتج التاميني حسب معيار طبيعة الغرض منه :**

وفقا لهذا المعيار ينقسم المنتج التأميني إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

**1/ التأمين التجاري** : هنا يتم التامين على أساس الاختيار بين المؤمن والمؤمن له ، ولا توجد صورة من صور الاجبار على قبوله من طرف المؤمن له ( إلا في بعض الحالات مثل إجبارية التامين على المسؤولية المدنية في عقد التامين على المركبات بصفة عامة )، ومن أنواعه التامين على الحريق ، التامين على خطر السرقة ، التأمين البحري ....الخ

**2/ التأمين التعاوني :** يقوم على أساس التعاون ، حيث لا يكون الغرض منه الربح ، وإنما توفير التغطية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة ، ويشمل هذا النوع مختلف أنواع المنتجات التأمينية، غير أنه يأخذ طابعا تعاونيا ، ويمكن تعريفه على أنه " اشتراك مجموعة من الناس يتخذون شكل جمعية تعاونية في إنشاء صندوق لهم ، يمولونه بقسط محدد ، يدفعه كل واحد منهم ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا ،إذا أصابه أي حادث متفق عليه "

**3/ التأمين الاجتماعي :** يقوم هذا النوع على أساس أهداف اجتماعية ، فهو لا يهدف إلى الربح وإنما إلى حماية طبقات المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها ، ويفرض بشكل إجباري ، وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية ، لذلك فإن طريقة حساب قسط التأمين تختلف هنا عن التأمين التجاري حيث يراعى عند حسابه مستوى الشريحة وحالتها الاقتصادية والاجتماعية ، وهو قسط موحد بالنسبة للجميع في إطار تغطية خطر معين ، من أنواعه التأمين على خطر المرض والعجز الكامل أو الجزئي ، والشيخوخة والوفاة والبطالة ، وإصابات العمل ...الخ

**ثانيا : أنواع المنتج التأميني حسب معيار عنصر التعاقد :**

حسب هذا المعيار نجد نوعين من المنتجات التأمينية هي :

**1/ التأمينات الاختيارية :** يبرم عقد التأمين هنا بطريقة اختيارية ولا يوجد أي إجبار ، وللمؤمن والمؤمن له مطلق الحرية والتصرف في الاقدام على هذه العملية ، من أمثلته التأمين على الحريق

 **2/ التأمين الاجباري :** لا يتوفر في هذا النوع عنصر الاختيار ، بل يكون أساس العقد هو الاجبار ، ويفرض من طرف الدولة ( تمت الاشارة إليه في العنصر السابق)

**ثالثا : أنواع المنتج التأميني حسب إمكانية تحديد الخسائر والتعويض الازم :**

ينقسم المنتج التأميني حسب هذا المعيار إلى :

**1/ التأمين النقدي** : يشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عن تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها ، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، ونظرا لصعوبة القياس فإنه يتم اتفاق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر فعلا ، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين .

**2/ تأمينات الخسائر** : تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه ، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بمختلف أنواعها

**رابعا : أنواع المنتج التأميني حسب معيار موضوع التأمين :**

 يقسم هنا إلى الأنواع التالية :

**1/ تأمين الأشخاص** : ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد المخاطر التي تهدد شخصه وتلحق به الضرر بصفة مباشرة في حياته أو صحته ، ومن بين هذه الأخطار ما يحدث ضرارا ماليا في دخله ، كالتوقف عن العمل ، مما ينتج عنه انخفاض دخله أو انقطاعه ، مثل الوفاة أو المرض أو العجز الجزئي أو الكلي

**2/ التأمين على الممتلكات :** ويقصد به تعويض الخسارة التي قد لحقت بالذمة المالية للشخص فالمؤمن له يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله وممتلكاته ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر، في حدود المبلغ المتفق علية في عقد التأمين ، ويندرج تحت هذا التقسيم تأمين الحريق ، والمزروعات من التلف ، والمواشي من النفوق ، والتأمين من السرقة ، وتأمين الدين ...الخ .

**3/ التأمين من المسؤولية المدنية :**

يتعرض الفرد لأخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير أو إهمال معين ، مما قد يسبب وقوع خطر معين اتجاهه ، ومن هنا نشأت فكرة التأمين من المسؤولية المدنية من قبل الغير ، وأهم هذه التأمينات تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات، والسفن والطائرات وأصحاب الأعمال من إصابات العمل ، والأمراض المهنية ، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن من المهندسين والأطباء والصيادلة والمحاسبين والمقاولين ، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات والأراضي التي تكون سببا في إلحاق الضرر بالغير .